



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية  
(فاكس مباشر رقم +41 22 730 57 85)

31 مارس 2008

الرسالة المعممة  
CCRR/35

## إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06

إلى المدير العام

حضرات السادة والسيدات،

يسرني أن أرفق بهذه الرسالة مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي GE06، التي ترمي إلى دعم تطبيق الاتفاق الإقليمي GE06.

ووفقاً لأحكام الرقم 17.13 من لوائح الراديو يُعرض مشروع القواعد الإجرائية هذا على الإدارات للتعليق عليه قبل تقديمه إلى لجنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم 14.13. وكما أشير إليه في الرقم 12A.13 د) من لوائح الراديو فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في موعد أقصاه 25 مايو 2008، كي ينظر فيها الاجتماع السابع والأربعون للجنة لوائح الراديو المقرر عقده في الفترة من 23 إلى 27 يونيو 2008. وتُرسل جميع التعليقات بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: [brmail@itu.int](mailto:brmail@itu.int).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فاليري تيموفيف  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

## الملحقات: 1

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورؤساء الدوائر في المكتب

الملحق

الجزء 10A

القواعد الإجرائية المتعلقة بالاتفاق الإقليمي المعني بتخطيط خدمة الإذاعة الرقمية للأرض  
في أجزاء من الإقليمين 1 و 3 في نطاقي التردد MHz 230-174 و MHz 862-470  
(جنيف، 2006) (GE06)

الملحق 4

القسم I: الحدود والمنهجية التي تسمح بتحديد متى يكون الاتفاق  
مع إدارة أخرى مطلوباً

2.2.5

(1) (NOC)

(2) تحدد مسافة التنسيق القصوى للطائرات عند 420 كيلومتراً (محدوبة ككفاف هندسي يحيط بمنطقة الخدمة لمحة استقبال للطيران)، بغض النظر عن البيانات الواردة في هذا الحكم، وذلك على ضوء البيانات الواردة في الأحكام الأخرى ذات الصلة (مثل الرقمين 2.1.5 و 1.2.2.5 في القسم I من الملحق 4).

الأسباب: تصويب صياغي.

(3) في ضوء صياغة الرقم 5.4، الذي يبين الافتراضات الأساسية لرسم أكفة التنسيق لمحطات الخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران)، أو عزت لجنة لوائح الراديو إلى المكتب تنفيذ المنهجية التالية لرسم أكفة التنسيق لأي محطة استقبال عاملة في الخدمة المتنقلة (باستثناء المتنقلة للطيران):

أ) تحديد مركز الجاذبية لمنطقة الخدمة المحددة.

ب) تحديد النقاط البالغ عددها 360 نقطة على حدود منطقة الخدمة المحددة ("النقاط الحدودية")، التي يمكن عندها تقييم شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية. وتحدد النقاط الحدودية بوصفها نقاط تقاطع حدود منطقة الخدمة مع 360 نصف قطر من مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة للخدمة<sup>1</sup>. وفي حالة تعدد نقاط تقاطع نصف قطر معين مع منطقة الخدمة، تكون "النقطة الحدودية" هي نقطة التقاطع التي تقع على أبعد مسافة من مركز الجاذبية.

ج) تحديد النقاط البالغ عددها 360 نقطة على الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر ("النقاط الأولية للمرسل المرجعي")، وهو الموقع الأولي للمحطة الإذاعية المرجعية. وتحدد هذه النقاط الأولية للمرسل المرجعي باعتبارها نقاط

<sup>1</sup> لا تتجاوز منطقة الخدمة حدود الأراضي الوطنية للإدارة المعنية.

تقاطع الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر حول منطقة الخدمة المحددة مع 360 نصف قطر من مركز الجاذبية الخاص بالمنطقة المحددة للخدمة.

(د) تحديد مسافة التنسيق بالنسبة لكل نصف قطر على النحو التالي:

(1د) وضع مرسل الإذاعة المرجعي عند النقطة الأولية للمرسل المرجعي لنصف القطر هذا، وحساب شدة المجال من هذا الموقع لدى جميع النقاط الحدودية؛

(2د) إذا تجاوزت شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية شدة مجال الإطلاق لدى أي نقطة من "النقاط الحدودية" أو تساوت معها، حينئذ تحدد مسافة التنسيق الخاصة بنصف القطر هذا على أساس النقطة الأولية للمرسل المرجعي؛

(3د) إذا كانت شدة مجال المحطة الإذاعية المرجعية أقل من شدة مجال الإطلاق في جميع "النقاط الحدودية"، حينئذ يتم تحريك المحطة الإذاعية المرجعية عبر نصف القطر بخطوات يبلغ طول كل منها 10 كيلومترات تجاه مركز الجاذبية الخاص بمنطقة الخدمة إلى أن تتجاوز شدة المجال من هذا الموقع الجديد شدة مجال الإطلاق لدى أي نقطة من "النقاط الحدودية" أو تتساوى معها. وموقع المحطة الإذاعية المرجعية الذي يصدر عنه شدة مجال تتجاوز شدة مجال الإطلاق عند أي "نقطة حدودية" أو تكون مساوية لها هو الذي يحدد مسافة التنسيق الخاصة بنصف القطر هذا.

(4) في حالة محطة استقبال محمولة جواً في الخدمة المتنقلة للطيران، أو خدمة الملاحة الراديوية للطيران، سيستخدم المكتب نفس المنهجية المبينة في الفقرة 3 أعلاه، مع الاستعاضة عن الكفاف الهندسي البالغ 1000 كيلومتر بكفاف هندسي يبلغ 420 كيلومتراً، وفقاً للفقرة 2 أعلاه.

الأسباب: وفقاً للصبغات الحالية في الرقم 2.2.5، يبدو أنه لدى رسم أكفة التنسيق الخاصة بمحطات الاستقبال العاملة في منطقة خدمة معينة، ينبغي حساب شدة المجال المسببة للتداخل الآتية من المحطة الإذاعية المرجعية عند النقطة المرجعية فقط، التي هي مركز الجاذبية لهذه المنطقة. وبالتالي، فإن رسم أكفة التنسيق لمحطات الاستقبال سيتمحور حول نقطة وحيدة، الأمر الذي يغفل مواقع أخرى ممكنة لمحطات الاستقبال، والتي يمكن أن تعمل عند أي نقطة تقع في منطقة الخدمة. وهذا النهج لا يتسق مع البيانات الواردة في الرقم 5.4 التي تبين أنه بالنسبة إلى المحطات المتنقلة يتم رسم كفاف التنسيق حول حدود مناطق الخدمة الخاصة بها، في حين تكون هذه المناطق مقصورة على الأراضي الوطنية.

ويتيح التغيير المقترح أن تؤخذ في الاعتبار جميع المواقع الممكنة لمحطات الاستقبال داخل منطقة الخدمة الخاصة بها، مما سيبني إمكانية تقييم أثر الخدمة الإذاعية على محطات الاستقبال في الخدمات الأولية الأخرى (OPS) بصورة صحيحة. ويتسق هذا الاقتراح أيضاً مع طريقة رسم كفاف التنسيق لمحطات الإرسال في منطقة خدمة محددة، والتي يطبقها مكتب الاتصالات الراديوية (BR).